مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

قاعدة الإلزام في العقود (دراسة فقهية معاصرة)

أ.م.د حسام حمزة كاظم

كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية الجامعة

البريد الإلكتروني Email : husam.j@iku.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المبدأ، الالتزام، العقود، العهد، الأصل، الفقه.

كيفية اقتباس البحث

كاظم، حسام حمزة ، قاعدة الإلزام في العقود (دراسة فقهية معاصرة)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Title of the research: "The Principle of Obligation in Contracts: Contemporary Study"

Researcher: Asst. Prof. Dr. Hussam Hamza Kadhim Al Gburi
Imam Al-Kadhim College for Islamic Sciences University

Keywords : Principle, Obligation, Contracts, Covenant, Origin, Jurisprudence

How To Cite This Article
Al Gburi, Hussam Hamza Kadhim , Title of the research: "The Principle of Obligation in Contracts: Contemporary Study",Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Jurists have shown significant interest in the jurisprudence of contracts throughout history, from the early days of legislation to the present time. Alongside practical messages and specialized books on religious rulings, there have been extensive and concise jurisprudential courses covering transactions and worship. Many scholars have authored books and treatises dedicated to contracts and obligations.

Several scholars have written numerous treatises on contract formats, including Al-Karki (940 AH) and his contemporary Al-Sheikh Ali Al-Maysi (938 AH), Al-Shahid Al-Thani (966 AH), Al-Majlisi (1110 AH), and others. Al-Wahid Al-Bahbahani also wrote a treatise on contract rulings, as did Mirza Muhammad bin Ashur Al-Kermani, Mirza Muhammad bin Sulayman Al-Tankaboni, and others.

From what we have mentioned, it becomes apparent that writing about contracts or contracts and obligations has a deep historical background and has taken various forms. Sometimes, it takes the form of practical messages aimed at providing readers with religious rulings

without delving into the depth of research and jurisprudential reasoning, which was extracted from it.

Other times, it takes the form of specialized books seeking evidence for rulings, discussions, and answers, but within the broader context of jurisprudence. And thirdly, it takes the form of specific treatises that focus on issues related to obligations and contracts.

الملخص

تعّد القواعد الفقهية بمفهومها العام كجزء من علم الفقه الذي بوصفه يمتاز بالشمول والاستيعاب والكلية لجوانب الحياة كافة والعمل على وضع معالجات حقيقية لجميع الاشكالات وتنظيم العمل عليها لا سيما المستحدثة منها، وقد يتم وذلك وفق المناهج والقوانين والتشريعات الالهية المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فضلا عن ما صدر من أهل البيت عليهم السلام.

وهذا الكم الهائل من المنظومات والاحكام التشريعية والتي تعتبر هي بمثابة الحلول الواقعية لكل المشكلات التي يواجهها المجتمع الاسلامي، ومن هنا تتبين أهمية تلك القواعد الفقهية المأخوذة من تلك القوانين الربانية والتي من شأنها جمع جزئيات المسائل تحت قاعدة لها ضوابط معينة ، ومن هذه القواعد المهمة والتي لها مدخلية بجوانب مهمة من حياة الفرد المسلم هي (قاعدة اللزوم).

كما ولا يخفى على المتتبع ان هناك عدد كبير من العلماء والمختصين حيث قاموا بالبحث والكتابة والتدوين منذ العصور القريبة من عصور نزول الوحي الى يومنا هذا ومنهم: الوحيد البهبهاني في أحكام العقود، ومنهم الشهيد الثاني، والمحقق الكركي، والمجلسي، وغيرهم من العلماء، ومن خلال ما تم ذكره يتضح لنا أن البحث والكتابة في أبواب العقود والمعاملات ذات أبعاد تاريخية من حيث التدوين، وهذا ما يبّين أهمية بحثنا هذا في قاعدة اللزوم...

المقدمة:

تعّد القواعد الفقهية بمفهومها العام كجزء من علم الفقه الذي بوصفه يمتاز بالشمول والاستيعاب والكلية لجوانب الحياة كافة والعمل على وضع معالجات حقيقية لجميع الاشكالات وتنظيم العمل عليها لا سيما المستحدثة منها، وقد يتم وذلك وفق المناهج والقوانين والتشريعات الالهية المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فضلا عن ما صدر من أهل البيت عليهم السلام.

وهذا الكم الهائل من المنظومات والاحكام التشريعية والتي تعتبر هي بمثابة الحلول الواقعية لكل المشكلات التي يواجهها المجتمع الاسلامي، ومن هنا تتبين أهمية تلك القواعد

الفقهية المأخوذة من تلك القوانين الربانية والتي من شأنها جمع جزئيات المسائل تحت قاعدة لها ضوابط معينة ، ومن هذه القواعد المهمة والتي لها مدخلية بجوانب مهمة من حياة الفرد المسلم هي (قاعدة اللزوم).

من الواضح بين أوساط الفقهاء والعلماء والمختصين والباحثين إن قاعدة الالزام أو اللزوم في العقد هي جزء من مجموعة من القواعد الفقهية التي يستفاد منها في مجالات الفقه كافة كالمعاملات وغيرها من الابواب الفقهية الاخر لذا فقد يلاحظ الاختلاف في المعاملة الشرعية من الايقاعات والعقود في طبيعتها لزوما او جوازا، فضلا عن بعض المعاملات التي بالإمكان التراجع عنها أو فسخها وهو حق لكلا الطرفين، كالوديعة والوكالة وغيرها من المعاملات الاخر،

كما ولا يخفى على المتتبع ان هناك عدد كبير من العلماء والمختصين حيث قاموا بالبحث والكتابة والتدوين منذ العصور القريبة من عصور نزول الوحي الى يومنا هذا ومنهم:

الوحيد البهبهاني في أحكام العقود، ومنهم الشهيد الثاني، والمحقق الكركي، والمجلسي، وغيرهم من العلماء، ومن خلال ما تم ذكره يتضح لنا أن البحث والكتابة في أبواب العقود والمعاملات ذات أبعاد تاريخية من حيث التدوين، وهذا ما يبّين أهمية بحثنا هذا في قاعدة اللزوم...

المطلب الاول: تعريف القاعدة ومضمونها

المقصد الاول: معنى الأصل واللزوم:

تعدّ قاعدة اللزوم من القواعد المشهورة والمعروفة التي استدل بها المستدل بها في أبواب المعاملات بمعنها الأعم كالبيع والإجارة والنكاح، ومجمل مفاد القاعدة: أنه لو حصل عقد أوعهد بين متعاقدين فلابد عليهما من الالتزام بمضمون هذا العقد ولا يحق لأحدهما فسخه والرجوع عنه...

ومعنى الأصل في أصالة اللزوم: هو القاعدة الأولية المستفادة من بناء العقلاء في معاملاتهم ومعاهداتهم، ومعنى اللزوم: هو أنه لا يجوز حل العقد من قبل أحد الطرفين من دون موافقة الطرف الثاني، بل الامكانية منعدمة في عالم التشريعات، كما أنه يوجد بعض العقود في عالم التكوين لا يمكن حلّها لشدة إحكامها وإبرامها، وكذلك بعض العقود والعهود ليست قابلة للحل في عالم التشريع؛ لكون الشارع قد أبرمها وأتقنها بحيث أنه ليس من الممكن لاي طرف حلها من دون الرجوع للطرف الآخر.

وكما قال المحقق صاحب الجواهر(الاصل في البيع اللزوم أي بناؤه عليه لا على الجواز، وان ثبت الجواز في بعض افراده)(١)

المقصد الثاني: استدلال الفقهاء بأصالة اللزوم:

استدلّ كثير من الفقهاء بقاعدة أصالة الزوم في أبحاثهم الفقهية، ولعلّ أول من استدل بها هو العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء، قال:(الأصل في البيع اللزوم؛ لأن الشارع وضعه مفيداً لنقل الملك من البائع إلى المشتري)(٢)، وقال الشهيد الأول في كتابه القواعد والفوائد: > الأصل في البيع اللزوم، وكذا في سائر العقود، ويخرج عن الأصل في مواضع لعلل خارجة<(٣).

وقال أيضاً في بحث العيوب الموجبة لفسخ النكاح: > ولو تجددت هذه بعد العقد فلا فسخ< وقال الشهيد الثاني في شرحه لهذا الكلام: > تمسكاً بأصالة لزوم العقد، واستصحاباً لحكمه مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ<(٤) واستدل الشيخ الأنصاري بها فقال: >

لا إشكال في أصالة اللزوم في كل عقد يقع الشك في لزومه شرعاً، وكذا لو شك في أن الواقع في الخارج هو العقد اللازم أو الجائز، كالصلح من دون عوض، والهبة وغيرها< (٥)

وقال صاحب الحدائق في بحث الإجارة: > وأما لزوم العقد فلا إشكال فيه للأدلة العامة في الوفاء بالعقود والشروط<(٦)، وقال ابن فهد الحلي في بحث خيار الحيوان: > وعمدة نظر الفقهاء القائلين بعدم ثبوت الخيار هو التمسك بأصالة اللزوم<(٧)، ويقول الشهيد الثاني في كتاب المسالك عند شرحه لكلام المحقق الحلي في الشرائع: > لزوم عقد الإجارة موضع وفاق، وعموم الأمر بالوفاء بالعقود يتناوله<(٨). إن فهناك اتفاق على الاستدلال بأصالة اللزوم على لزوم العقد إلاّ ما خرج بالدليل.

إنّ البحث في قاعدة أصالة اللزوم مرة يكون في الشبهات الحكمية، مثاله: إذا شككنا في أن عقد المعاطاة جائز أو لازم، أو أنّ الهبة في بعض أفرادها ومصاديقها جائزة أو لازمة، ومرة يكون في الشبهات الموضوعية وذلك حين نعلم أن البيع بصيغته اللفظية لازم وأما بيع المعاطاة فيكون جائزا مثلاً، ثم يحصل لدينا شك في أن هذا العقد الواقع في الخارج هل هو من قبيل البيع بصيغته أو من قبيل المعاطاة.

المطلب الثاني: دلالة الايات القرآنية على القاعدة

المقصد الاول: مستند القاعدة:

استدلّ على أنّ الأصل الأولي في العقود هو اللزوم بعدة أدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة وكذلك الأصول العملية فضلا عن بناء العقلاء، وسنستعرض فيما يلي بعض من هذه الأدلة:

الأدلة القرآنية

١. قوله تعالى: { **أوفوا بالعقود**}

إن الاستدلال بهذه الآية مشهور جداً بين الفقهاء، وتقريب الاستدلال بها هو أنّ لفظ العقود، من الجموع المحلاة باللام التي تفيد العموم، بالإضافة إلى كونها في مقام الإطلاق مع عدم تقييده ظاهر، فجميع المعاملات بالمعنى الأعم داخلة في هذا العنوان، والأمر بالوفاء يعدّ دليلاً على وجوب العمل طبق مفاد العقد، وهذا العموم عموم أفرادي شامل لكل أفراد العقود والعهود، وعموم زماني شامل لكل آن وزمان من أزمنة العقد بدلالة الاقتضاء؛ وذلك لأن الآية الكريمة لو أهملت هذا الجانب يصدق الامتثال بالوفاء في وقت غير معين من الاوقات، فحينئذ يصبح الحكم لا فائدة منه، فلكي نصون الكلام عن اللغوية بل بد من القول إن المراد هو يجب الالتزام بكل الأوقات، ولا ريب في أن وجب الالتزام في هذه الحالة يكون من لوازم هذا اللزوم، بل يكون مساوقاً معه من حيث العرف ويصح حينئذ أن نعبّر به عن اللزوم عرفاً.

كيفية الاستدلال بالآية

المقصد الثاني: معنى العقد والعهد في اللغة:

قال ابن منظور في لسان العرب: > عقد والعقد: هو نقيض الحل، أي يعقده عقداً كما يقال وتعقاداً وعقدة... والعقدة: هي حجم العقد، والجمع هو عقد. وخيوط معقدة: شدد للكثرة. وتقول: عقدت الحبل، أي فهو معقود، وكذلك ايضا العهد<(٩)، وقال في تاج العروس للزبيدي: > والذي صرح به بعض أئمة الاشتقاق: أن الاصل في العقد هو نقيض الحل ، ويمكن أن يستعمل في أنواع العقود من البيوعات، وغيرها<(١٠)، وقال الراغب في المفردات: > عقد: العقد الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك اللفظ لبعض المعاني منها: عقد البيع والعهد وغيرهما، ويقال: عقدته وعاقدته أو تعاقدنا وعقدت يمينه<(١١).

المقصد الثالث: العقد عند المفسرين:

قال الفخر الرازي: > والعقد هو وصل الشيء بالشيء على سبيل الاستيثاق والإحكام، والعهد إلزام، والعقد التزام على سبيل الإحكام<(١٢).

٢. قال تعالى: { **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض**}.

بالنسبة للاستدلال بهذه الآية على أصالة اللزوم توجد هناك محاور من وجهة نظر اللغويين:

إن كلمة لا تأكلوا هنا من حيث اللغة بمعنى: لا تأخذوا من الأخذ والتصرّف، وعبرت عنه بالأكل؛ لأنه أهم مقصود للأموال في نهاية المطاف، والأكل نوع تصرّف، بل هو المصداق الأبرز للتصرّف، لما يحمل من معنى التسلط والانفاد، قالوا: أكلت النار الحطب، شبّهوا فيه إعدام النار الحطب بإحراقه بإنفاد الشخص الآكل الغذاء بتناوله وبلعه، وكما يقال كذلك: أكل

فلان المال أي تصرف فلان بالمال بالتسلط عليه، وأن من الواضح في أي تصرف لشخص في الأشياء هو التغذي بها لأن أهم ما يحتاج إليه الإنسان لاجل بقائه، لذا يسمى التصرف بمعنى أكلاً، وهذا لا ينطبق على كل عمل فيه تصرف، لكن ينطبق على التصرفات التي فيها تسلط بحيث يمنع تسلط الاخرين على المال بالامتلاك ونحو ذلك، لذا فكما أن أكل مال الغير بدون رضاه حرام وغير جائز فكذلك مطلق التصرّف، فظاهر الآية هو النهي وتحريم بعض والافعال الباطلة: هي الذي لا تحتوي على اغراض صحيحة من الناحية العقلائية، التصرفات التي تعّد باطلة أي على وجه يخالف التشريعات الخاصة بأموال الناس.

وتقييدها بقوله بالباطل هو النهي عن كل معاملة ناقلة لا تسوق المجتمع إلى ما يحقق سعادته ونجاحه، بل تؤدي به إلى الضرر، وتجره إلى الفساد والهلاك، وهى المعاملات غير الصحيحة والباطلة في نظر الدين، مثل الربا والقمار، وغيرها من المعاملات غير الجائزة.

والتجارة: هي في الواقع التصرف في رأس المال بهدف الربح وهو ما ذكره الراغب في المفردات في غريب القرآن، حيث قال: ليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ، فتنطبق على المعاملات بالبيع والشراء(١٣)، والتراضي هو قبول ورضا المتعاقدين بمحتوى ومفاد العقد، وقد طرح الأحناف مسألة أن التراضي يكون حال العقد، بينما ذهب الشافعية إلى أن التراضي يكون بعد افتراق المتعاقدين.

من وجهة نظر المفسرين:

أنّ في هذه الآية شبه اتصال بما سبقها وهو قال تعالى: **{ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف}**(١٤) حيث إن آية التجارة تتضمن النهى عن أكل المال بالباطل والآيات السابقة متضمنة للنهي عن أكل مهور النساء بالعضل والتعدي فهنا يوجد انتقال من الخصوص إلى العموم، من حرمة أكل مهر الزوجة إلى حرمة أكل المال بالباطل(١٥).

والاستثناء الحاصل بقوله: **{ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}** فإنه عندما نهى المولى عز وجل عن أكل الاموال بالباطل وأنواع المعاملات القائمة في المجتمع الغير ملتزم بالاحكام الالهية في تعاملاته المالية المالي، كالربا والقمار وغيرها والتي هي باطلة بنظر الشارع المقدس كان من الواضح أن يتوهم البعض أن ذلك يوجب هدم أركان المجتمع وانعدام أجزاؤه وفيه هلاك للمجتمع، فأجيب عن هذا التوهم بطرح نوع من أنواع المعاملة التي من شأنها أن تنظم وتقنن حركة

المجتمع ضمن ضوابط وتشريعات تحفظه له استقامته، وهى التجارة عن تراض كما جاء في الآية المباركة وهي معاملة صحيحة رافعة ومنظمة لحاجة المجتمع(١٦).

المقصد الرابع: من وجهة نظر الفقه والفقهاء

استدل كثير من الفقهاء بهذه الآية في موارد عديدة من قبيل صحة البيع والمعاطاة وأمثالهما، قال السيد الإمام&: > يظهر منها أن الأكل بالتجارة مرخص فيه ؛ لكونها حقا ثابتا، وطريقا واضحا للحصول على الأموال. ويؤكد هذا الاطلاق مقابلة الباطل الذي يلاحظ فيه العلية، ويدلل عليه في العرف، فالمتصور من المقابلة أن التجارة وقعت بالتراض – لأنها حق – وهي سبب للملكية، كما أنها وموجبة شرعا لجواز التصرف والأكل. والان يمكن توسعت السبب والاحقية لما هو سبب يعتبر حق لتحصيل الاموال عند العقلاء، كبقية أنواع المعاوضة التي يتبناها العقلاء غير البيوع، لو قلنا: ان المقصود (بالتجارة) في النص القرآني هو البيع.

وقد تكون نكتة تخصيصه بالذكر على هذا الفرض، كونه السبب الغالبي لتحصيل الأموال، ليس للخصوصية التي فيه، لذا يمكننا الدعوى بإلغاء هذه الخصوصية عرفا ورفعها منه، وجريان الحكم لكل غير باطل، ولو انها لا تفهم العلية من الباطل وبالمقابلة للحق. لكن الواضح عدم اختصاص « التجارة » بالبيع، نعم بل وتشمل المكاسب الاخرى، كالصلح، والإجارة وغيرذلك، يمكن التوسعة على فرض العلية لكل ما هو سبب للحق وان لم يكون ذلك من مثل المعاملات الاخرى، كالصيد، والحيازة ونحو ذلك وإن قلنا : بعدم صدق (التجارة) عليها، كما (والباطل) أعم من المعاملة الباطلة وغيرها كالبخس (كالنجش خ ل) والقمار والظلم، كما هو المروي عن أبي جعفر× بل يمكن التوسعة لغير الأموال، فيقال: إن المفهوم منها سلب سببية كل سبب باطل، وإثبات سببية كل سبب حق للمسببات مطلقا<(١٧).

كيفية الاستدلال بالآية على أصالة اللزوم:

إن ظاهر الآية، وما يفهمه العرف منها أن جميع هذه التصرفات في أموال الغير حرام، إلاّ إذا كان هذا التصرف في مال الغير من وجه شرعي، وبيّن عزّ وجلّ هذا الوجه بقوله: { **إلا أن تكون تجارة عن تراض**} أي ما يحصل عند العرف مع عدم وجود ردع من الشارع عن ملك التجارة مثلاً، بل إمضائها، لأنّ مفاد قولهم بكفاية عدم الردع من جهة الشارع هو من باب أنه كاشف عن إمضائه، وإلاّ فهو لا أثر له في ذاته ، فإذا كان مفاد الآية هذا، فدلالتها جلية على اللزوم.

توضيح ذلك: إذا كان العقد مستوفياً لجميع شرائط الصحة واللزوم من الطرفين، ترتب عليه أثره الشرعي من انتقال الملكية واستقرارها. وبناءً عليه، فإن قيام أحد المتعاقدين بفسخ العقد استقلالاً

من غير رضا الطرف الآخر يُعدّ تصرفاً في ملك الغير بلا إذن، وهو خارج عن عنوان التجارة عن تراضٍ، فيندرج تحت محذور أكل المال بالباطل؛ لعدم الدليل الشرعي المبيح، ومن ثم يتعين القول بلزوم العقد وعدم جواز انفساخه بإرادة منفردة.

فنحن لدينا في الآية مستثنى منه وهو قوله تعالى: { **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**} ومستثنى. وهو قوله تعالى :{ **تجارة عن تراض**} وهيئة الحصر المستفادة من الاستثناء، ويمكننا الاستدلال على اللزوم بكل واحد من هذه الثلاثة:

أمّا المستثنى منه فوحده يكفي في إثبات هذا الحكم، وهو أصالة اللزوم في العقود؛ لأن ما يراد من النهي عن أكل المال بالباطل هو في الواقع سلب السببية عن مفاد الأمر الباطل للنقل والانتقال، والفسخ الذي يعني إرجاع مال الغير إلى صاحبه الأول من دون رضا المالك بالعقد يكون داخلاً في المستثنى منه، فيصبح مورداً للنهي عنه، فيكون بالتالي باطلاً وغير نافذ، وهذا المعنى يساوق اللزوم.

وكذلك يمكننا الاستدلال بالمستثنى فقط؛ وحاصله أنّ جواز الأكل للمال الحاصل عن طريق التجارة المستفاد من الآية، مطلق يشمل حالة ما قبل الفسخ من الطرف الآخر وما بعده، وهذا يدل على عدم تأثير الفسخ الحاصل بعد تمام العقد.

وأما الاستدلال بالحصر المستفاد من المستثنى والمستثنى منه فيبتني على كون الاستثناء متصلاً ويكون قيد الباطل قيداً توضيحياً مسوقاً لبيان علة الحكم، ويكون تقدير الآية هكذا: لا تأكلوا أموالكم بينكم إلاّ أن تكون تجارة عن تراض؛ لأن كل أكل لم يكن عن تراض فهو باطل.

المطلب الثالث: الأدلة الروائية على القاعدة

اولا: موثقة سماعة عن أبي عبد الله.

متن الحديث:

في الوسائل: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرعه، عن سماعة، عن أبي عبد الله × – في حديث – أن رسول الله | قال: **>من كانت عنده أمانته فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه<**(١٨).

ومحمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد× مثله (١٩).

ونقل ابن شعبة الحراني هذا الحديث عن رسول الله في خطبة الوداع، قال: >... أيها الناس، إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه<(٢٠).

سند الحديث:

إنّ العمدة في هذه الروايات هي الرواية الأولى أي موثقة سماعة، ولو راجعنا كتب الرجال لو وجدنا أنّ هناك بحثاً طويلاً حول هذه الرواية.

إن جميع رجال سند هذه الرواية وثّقهم الرجاليون غير زرعة فهو واقفي إلاّ أنه ثقة

مفاد الحديث:

لما كان العقد هو السبب الناقل للعوضين، والمقتضي لملكية كل من المتعاقدين لما انتقل إليه، فإن جواز استرداد المال بالفسخ منفرداً من غير رضا المالك الجديد – وهو ما يُعزى إلى القول بعدم اللزوم – يستلزم الحكم بجواز أكل مال المسلم بغير طيب نفس، وهو أمرٌ يأباه الشرع الشريف وينفيه الدليل.

وبناءً على ذلك، يمتنع تأثير الفسخ الواقع بإرادة منفردة في حلّ العقد، وهو ما يدل بالمطابقة أو التلازم على لزوم العقد واستقرار حكمه.

ثانيا: المؤمنون عند شروطهم:

نقل المحدث النوري في المستدرك هذا الحديث عن دعائم الاسلام للقاضي النعمان المغربي،وعن عوالي اللآلي لابن أبي جمهور الأحسائي عن رسول الله| أنه قال: >المسلمون عند شروطهم إلاّ كلّ شرط خالف كتاب الله< (٢١).

مفردات الحديث:

الشرط في اللغة:

جاء في لسان العرب: > والشرط الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه<(٢٢)،

ونقل السيد الإمام عن الشيخ الأنصاري: إن « الشرط » يطلق في العرف على معنيين أحدهما: المعنى الحدثي ، ومن مشتقاته كالشارط »... كما أنه يطلق بهذا المعنى أيضاً على ما يتوقف عليه وجود شيء، ويلزم من عدمه العدم، فهل هذا معنى جامد، فيكون الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم – أي الذوات الجامدة الكذائية – كما ادعاه الشيخ< (٢٣).

ثم بعد ذلك يعلق السيد الإمام يقول: > وأما الشرط بالمعنى الثاني، فهو معنى عرفي كما ادعاه الشيخ ولم يظهر من اللغة أنه أحد معانيه< ثم أضاف > فالعمدة في المقام تحصيل المعنى الأول؛ هل هو في اللغة والعرف بمعنى الإلزام والالتزام في البيع ونحوه، أو مطلق الالتزام؟ وقد عرفت: أن كلمات اللغويين مختلفة، لا يمكن الاتكال عليها< >ثم إنه لا شبهة في صدق « الشرط » عرفا ولغة على الإلزام والالتزام في ضمن المعاملات(٢٤).

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

دلالة الحديث على أصالة اللزوم:

إن الاستدلال في الحديث متوقف على أمرين:

الأول: أن يشمل الشرط العقود الابتدائية أي أن يكون المراد منه الإلزام مطلقاً، لو كان خصوص الالتزام أو الإلزام من ضمن العقود فلا يتضمن ما يسمى بالعقد الابتدائي، وذلك معلوم. ومن الجلي أن إثبات هذا المعنى أي كون المراد منه مطلق الالتزام أو الإلزام يتوقف؛ إمّا على أنّ هذا المعنى هو معنى حقيقي لهذه اللفظة، واما على أن هناك قرينة تدلّ على إرادة أن هذا المعنى هو معنى مجاز، وليس حقيقة.

والثاني: عدمه أصبح واضحاً، وأما الأول ليس له طريق سوى سبق المعنى هذا إلى أذهان أهل العرف في مورد الاستعمال، والظاهر أنه معدوم أيضا، وان الذي ينسبق إلى الذهن من هذ اللفظ في مورد الاستعمال هو في غالباً يكون له ربط أو علاقة بشيء آخر وجوداً أو عدماً.

ثالثا: البيعان بالخيار ما لم يفترقا:

روى الكليني في كتاب الكافي ...عن أبي عبد الله × انه قال: قال رسول الله|: البيّعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام.

...عن أبي عبد الله × قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ فقال: إلى ثلاثة أيام للمشتري، قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيّعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.

...عن أبي عبد الله× قال: قال: أيّما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع(٢٥).

سند الحديث:

قال الشيخ مكارم: > وهذه الروايات كثيرة مستفيضة ، وفيها صحيح الإسناد ، وقد ذكر شيخنا العلامة الأنصاري في بعض كلماته انها مستفيضة وفي بعضها الآخر أنها متواترة، والتواتر المصطلح وإن لم يكن موجوداً هنا إلاّ أنّ الاستفاضة مما لا ريب فيه<(٢٦).

فبما أن بعض طرق هذه الرواية صحيحة وجميع رواتها ثقات عدول إمامية، ولأنها مستفيضة فلا حاجة للبحث في سندها.

رواية الحلبي

علي بن إبراهيم بن هاشم القمي وثقه النجاشي: ثقة مورد اعتماد صحيح المذهب.

أما أبوه إبراهيم بن هاشم فقال عنه النجاشي: من تلامذة يونس بن عبد الرحمن

اما ابن أبي عمير فمراسيله كمسانيده إلاّ السيد الخوئي يرى أنه لا فرق بين مراسيل ابن أبي عمير ومراسيل غيره.

دلالة الرواية على أصالة اللزوم

إنّ البايع والمشتري بالخيار ماداما في مجلس البيع، فإذا حصل الافتراق وجب البيع من جميع جهاته، فلا يؤثر الفسخ حتى أن يرد عليه دليل خاص فيؤخذ بمفاده في مورده.

المطلب الرابع: بناء العقلاء

المقصد الاول: دلالته على أصالة اللزوم في العقود

من المعلوم ان المتعارف عند العقلاء في ابرام عقودهم واطلاق عهودهم يحتم عليهم لزوم الوفاء والبقاء عند الالتزام، حيث لو تراجع عما التزم به من عقد وعهد، يكون ناقضاً لالتزامه وتعهده، ويذم على ذلك التصرف عنده جميع العقلاء، كما وان الشارع المقدس لم يردع هذه الطريقة من قبل العقلاء، بل بالعكس ألزمهم بذلك التصرف العقلائي.

من المسلّم لديهم أن نكث العهد ومخالفة الالتزامات العقدية يُعدان من أسوأ الخصال وأقبحها في ميزان الأخلاق والعرف العقلائي، أو أن يجعل أحد الطرفين الحق لنفسه في التحلل من التزامه، أو أن يجعل كلا الطرفين لنفسه من أول الأمر ذلك في ضمن العقد، وهذا ما يدعى بخيار الشرط لأحد الطرفين أو كليهما، وهو في الحقيقة يعود إلى عدم الالتزام المطلق.

وببيان آخر: إذا تقرر أن للعقود المنشأة باللفظ دلالتين؛ إحداهما مطابقيّة (تتمثل في مضمون الإنشاء)، والأخرى التزاميّة (تتمثل في التعهد باستمرار الأثر)، وحيث إن الالتزام الضمني تابع للإنشاء الأول ومحكوم بالاستقرار ما لم يصدر عدولٌ مشروع؛ فإن التحلل من التعهد والنكول عما وقع عليه الالتزام يُعدان نقضاً للعهد ومخالفة مذمومة، وهو ما يستقبح عقلاً وعرفاً كما سبق بيانه.

ويمكن تقريب المسألة ببيان آخر؛ وهو أن التزام أحد الطرفين للآخر بمنزلة تمليكٍ له في نظر العقلاء، فكما أن الواهب إذا منح مالاً لغيره لم يحقّ له الرجوع فيه – لا سيما بعد تعذر العين بالتصرف أو الإتلاف – بحيث يخرج المورد عن قاعدة الضمان بالتلف خروجاً موضوعياً (بالتخصص لا بالتخصيص)، فكذلك الشأن في الالتزام بالوفاء بالعقد؛ إذ يرى العقلاء أن للملتزم له حقاً ثابتاً في ذمة الملتزم يقتضي إلزامه بالوفاء بما تعهد به واستيفاء مضمونه.

نعم، إذا تنازل الملتزَم له عن حقّه وأسقطه اختياراً، زال التكليف بالعمل بالالتزام وسقط اقتضاؤه، وحينئذٍ يجوز حلّ العقد ورفع اليد عنه دون أن يُعد ذلك نقضاً للعهد أو إخلافاً له. وعليه، فإن قول أحد المتعاقدين لصاحبه: (أقِلني)، مرجعه الحقيقي هو طلب رفع اليد عن الحق الثابت له،

والذي كان يقتضي إلزام الطرف الآخر بمقتضى العقد ومضمونه. فإذا توافق الطرفان على الإقالة، ارتفع اللزوم قهراً، وصار العقد كأن لم يكن من حيث وجوب الوفاء لكليهما، وهو المعنى الحقيقي لانحلال العقد بالإقالة.

وقد يقال من هذه الجهة: إن انحلال العقد بالإقالة وارتفاع اللزوم من البين يكون مبني على قاعدة وكما لا يحتاج صحتها وتأثيرها على توافر دليل في هذه الحالة.

وخلاصة القول: إنه لا يسع الإنكار بأن بناء العقلاء كافة، على اختلاف الأعصار والأمصار، قد استقرّ على لزوم الوفاء بالعقود والعهود، وعدم جواز انفراد أحد المتعاقدين برفع اليد عن التزامه العقدي – سواء أكان مستفاداً بالمطابقة أم بالالتزام اللفظي– أو حلّه بإرادته المنفردة. وهذا السيرة العقلائية الجارية على اللزوم مطّردة في سائر المعاملات الفردية، فضلاً عن المعاهدات الجماعية للدوائر الدولية والمنظمات والشركات من دون فرق بينها.

المقصد الثاني: بناء العقلاء على اللزوم وسائر الخيارات

ثم إن بناء العقلاء على اللزوم يعدّ قابلاً للردع شرعاً، وكما وقع ذلك في مورد خيار المجلس؛ فالعرف والعقلاء وإن كان بناؤهم جارياً على اللزوم حتى حينما يكون المتعاقدان مجتمعين في مجلس العقد ولم يتفرقا بعدُ في عقد البيع، إلا أن الشارع المقدس نفى هذا الإلزام ما داما لم يفترقا، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا).

وبناءً على ذلك، فإن سيرة العقلاء والعرف في مورد خيار المجلس قد لحقها الردع، لعدم حجيتها في هذا النطاق الخاص.

وهذا كله إذا قلنا إن بناء العقلاء على الالتزام واللزوم ثابت بإطلاق يشمل حالة التفرق عن المجلس وعدمها، وأما إذا بنينا على عدم الإطلاق في صورة عدم التفرق وبقاء المتعاقدين في المجلس – وإن كان هذا الاحتمال بعيداً، خصوصاً إذا طال زمن المجلس كما لو كان المتعاقدان في طائرة أو سيارة أو نحوهما لمسافات وأوقات أطول من المعتاد قد تصل إلى مئات أو آلاف الفراسخ– فإن العرف في مثل هذه الموارد يبني على اللزوم قطعاً.

ولو أخذنا بالإطلاق في ضوء دليل خيار المجلس، كقوله: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) وثبّتنا الخيار، فلا يكون هناك ردع في البين، لانسجام بناء العقلاء مع الدليل الشرعي القاضي بثبوت خيار المجلس ما لم يفترقا.

وأما في سائر الخيارات غير خيار المجلس – كخيار الشرط والعيب – فلا يبني العقلاء في مواردها على اللزوم قطعاً؛ لأن كون المبيع المعيوب مردوداً هو قضية ارتكازية مركوزة لدى

العقلاء، وما ورد في التشريع من إثبات الخيار إنما هو بمثابة الإمضاء لتلك الارتكازات العقلائية.

وأما خيار الشرط، فمن المعلوم أن العقلاء يحكمون أيضاً بالالتزام والوفاء بالشرط، فليس لهم هناك بناء على اللزوم المطلق، وكذا الحال في خيار تخلف الشرط أو الوصف؛ إذ لا بناء للعقلاء على اللزوم في مواردهما.

وأما خيار الغبن، فبناءً على ما هو الصحيح في دليله من رجوعه إلى تخلف الشروط الضمنية، فيكون من صغريات خيار تخلف الشرط، وقد تبين أنه لا بناء للعقلاء على اللزوم في مورده.

وأما خيار الحيوان، فالظاهر أنه حكم شرعي تعبدي، وليس عدم اللزوم فيه إلا من جهة ورود الدليل الشرعي المتمثل في قوله: (صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام)، سواء أكان المراد خصوص المشتري أم كان أعم من البائع والمشتري، وإلا فمن ناحية بناء العقلاء على اللزوم لا فرق البتة بين أن يكون المبيع أو الثمن حيواناً أو غيره.

ولا يمكن توجيه الأمر بأن الشارع جعل خيار الحيوان من باب الاختبار ليعرف هل فيه نقص أو عيب أم لا؛ فإن هذا المعنى مما لا يلتفت إليه العقلاء أو العرف، فضلاً عن أنهم لا يبنون على اللزوم في زمان الاختبار، لا سيما وأن خيار العيب عندهم يغنيهم عن هذا الخيار أساساً، مما يتعين معه كون خيار الحيوان حكماً تعبدياً شرعياً.

نتائج البحث

١ـ قاعدة اصالة اللزوم من القواعد المعروفة والمهمة التي استند اليها الفقهاء في استدلالتهم الفقهية ابتداء من العلامة الحلي وحتى يومنا الحاضر.

حيث كثيرا ما يتكئ عليها علمائنا في كيفية استنباطاتهم لوضع الاحكام الشرعية المختصه في هذا المجال.

٢ـ ان الاعتماد في عملية الاستدلال والاستنباط عند الفقهاء بقاعدة اللزوم يستند إلى الأدلة الواضحة والبراهين الدامغة التي ورد ذكرها في القرآن العظيم كقوله تعالى: {أوفوا بالعقود}.

٣ـ توجد أدلة روائية تسوغ الاستناد الى قاعة اصالة اللزوم في الاستدلال الفقهي، ومثال على ذلك ـ موثقة سماعة ـ التي تفيد بأنه (لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه)، وكذلك احاديث اخرى مثل، حديث: (المؤمنون عند شروطهم) وحديث: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

٤. وكذلك يمكن التمسك ببناء العقلاء على أصالة اللزوم في العقود، وانهم في معاملاتهم كثيرا ما يبنون على اللزوم والمضي في العقد ولا يحق للمتعاقدين أو أحدهما الرجوع والفسخ.

٥ـ كما يمكن لنا ان نتمسك ببناء العقلاء في سائر العقود والمعاملات التي تتم بالصيغ الشرعية بين المتعاقدين.

ويمكن القول بان هذه النتائج هي من اهم النتائج التي توصل اليها البحث والتي يمكن عرضها من خلال كتابة هذا البحث...

الهوامش

(١) الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام: ج٢٣ ص٣.

(٢) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٥.

(٣) العاملي، محمد بن مكي الملقب بالشهيد الأول، القواعد والفوائد: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٤) العاملي، محمد بن جمال الدين، شرح اللمعة: ج ٥ ص ٣٨٧.

(٥) الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب: ج ٣ ص ٥٣.

(٦) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة: ج ٢١ ص ٥٣٢.

(٧) الحلي، جمال الدين، المهذب البارع: ج٢ ص٣٧٢.

(٨) العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام: ج ٥ ص ١٧٤.

(٩) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٣ ص ٢٩٦.

(١٠) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ٥ ص ١١٥.

(١١) الأصفهانى، الحسين بن محمد، مفردات غريب القرآن: ص ٣٤١.

(١٢) الفخر الرازي، تفسير الرازي: ج ١١ ص ١٢٣.

(١٣) انظر: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان: ج ٤ – ص ٣١٧ – ٣١٨.

(١٤) سورة النساء: ٢٥.

(١٥) انظر: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان: ج ٤ – ص ٣١٦.

(١٦) انظر: المصدر نفسه: ج ٤ – ص ٣١٧.

(١٧) الخميني، روح الله، كتاب البيع: ج ١ ص ١٠٠–١٠١.

(١٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٠.

(١٩) المصدر نفسه. ص١٢٣

(٢٠) الحراني، الحسن بن علي، تحف العقول: ص ٣٤.

(٢١) الحاكم النيسابوري، ابي عبد الله، المستدرك: ج ١٣ ص٣٠٠، الاحسائي، محمد بن علي، عوالي اللئالي :ج٣ ص٢١٧.

(٢٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٧ ص ٣٢٩.

(٢٣) الخميني، روح الله، كتاب البيع: ج ١ ص١٣٠و ص ١٣٤.

(٢٤) المصدر نفسه: ص١٣٥.

(٢٥) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٥ – ص ١٧٠ – ١٧١.

(٢٦) الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية: ج ٢ ص ٣٣٠.

((فهرست المصادر))

القرآن الكريم

١.تذكرة الفقهاء، الحلي ، الحسن بن يوسف، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، سنة الطبع: محرم ١٤١٤، المطبعة: مهر – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت.

٢.القواعد والفوائد، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر: منشورات مكتبة المفيد – قم – ايران.

٣.شرح اللمعة، الشهيد الثاني، محمد بن جمال الدين العاملي، تحقيق: السيد محمد كلانتر، ط٢.١، سنة الطبع : ١٣٨٦ – ١٣٩٨، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

٤.كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الانصاري، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، سنة الطبع: ١٤١٥، المطبعة : باقري – قم، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.

٥.الحدائق الناضرة، المحقق يوسف البحراني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قام بنشره: الشيخ علي الآخوندي.

٦.النهذب البارع، احمد بن محمد ابن فهد الحلي، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، سنة الطبع : غرة رجب المرجب ١٤٠٧، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧.مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، سنة الطبع : ١٤١٣، المطبعة : بهمن – قم، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران.

٨.لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، سنة الطبع : محرم ١٤٠٥، الناشر: نشر أدب الحوزة – قم – ايران.

٩.تاج العروس – الزبيدي، محمد مرتضى، تحقيق: علي شيري، سنة الطبع : ١٩٩٤م، المطبعة : دار الفكر – بيروت، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر .

١٠.مفردات غريب القرآن، الأصفهانى، الحسين بن محمد، ط٢، سنة الطبع: ١٤٠٤ الناشر: دفتر نشر الكتاب.

١١.تفسير الرازي، فخر الدين الرازي، ط٢.

١٢.تفسير الميزان، الطباطبائي، محمد حسين، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم المقدسة.

١٣.كتاب البيع، السيد الخميني، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، ط١، سنة الطبع: ١٤٢١ هـ / تهران، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني.

١٤. وسائل الشيعة، محمد بن الحسن العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، سنة الطبع: ١٤١٤، المطبعة : مهر – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بقم المشرفة.

١٥.تحف العقول، الحسن بن علي، الحراني، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٢، سنة الطبع: ١٤٠٤ – ١٣٦٣، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٦.المستدرك:ج ١٣ ص٣٠٠، دعائم الإسلام: ج٢ص ٤٤. عوالي اللآلي.

١٧. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ط٥، سنة الطبع: ١٣٦٣، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.

١٨. القواعد الفقهية، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ط٢، سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤١١، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، الناشر: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع).

List of Sources:

The Holy Quran

1.Tadhkirat al-Fuqaha' (The Jurists' Remembrance), by al-Hasan ibn Yusuf al-Hilli, edited by the Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 1st edition, Muharram 1414 AH, Mehr Press, Qom, published by the Ahl al-Bayt Foundation.

2.Al-Qawa'id wa al-Fawa'id (The Principles and Benefits), by Muhammad ibn Makki al-'Amili, edited by Sayyid 'Abd al-Hadi al-Hakim, published by Maktabat al-Mufid Publications, Qom, Iran.

3.Sharh al-Lum'ah (Explanation of the Gleam), by Muhammad ibn Jamal al-Din al-'Amili, edited by Sayyid Muhammad Kalantar, 1st and 2nd editions, 1386-1398 AH, published by the Najaf Religious University Publications.

4.Kitab al-Makasib (The Book of Earnings), by Sheikh Murtada al-Ansari, edited by the Committee for the Investigation of the Heritage of the Great Sheikh, 1st edition, 1415 AH, Baqiri Press, Qom, published by the International Conference on the Occasion of the Bicentennial of the Birth of Sheikh al-Ansari.

5.Al-Hada'iq al-Nadhira, edited by Yusuf al-Bahrani, published by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers in Qom, Iran. Published by: Sheikh Ali al-Akhundi.

6.Al-Nahdhab al-Bari', by Ahmad ibn Muhammad ibn Fahd al-Hilli, edited by Sheikh Mujtaba al-Iraqi, published on the first of Rajab 1407 AH, published by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers in Qom.

7.Masalik al-Afham, by Shahid al-Thani, Zayn al-Din ibn Ali al-Amili, edited by the Islamic Knowledge Foundation, 1st edition, published in 1413 AH, printed in Bahman, Qom, Iran.

8.Lisan al-Arab, by Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, published in Muharram 1405 AH, published by Adab al-Hawza Publishing House, Qom, Iran. 9. Taj al-'Arus – by al-Zubaydi, Muhammad Murtada, edited by Ali Shiri, published in 1994 CE, by Dar al-Fikr – Beirut, published by Dar al-Fikr for Printing and Publishing.
9.Mufradat Gharib al-Qur'an – by al-Isfahani, al-Husayn ibn Muhammad, 2nd edition, published in 1404 AH, published by Daftar Nashr al-Kitab.
10.Tafsir al-Razi – by Fakhr al-Din al-Razi, 2nd edition.
11.Tafsir al-Mizan – by al-Tabataba'i, Muhammad Husayn, published by the Society of Teachers in the Hawza al-'Ilmiyya – Qom.
12.Kitab al-Bay' – by Sayyid Khomeini, edited by the Institute for the Organization and Publication of Imam Khomeini's Works, 1st edition, published in 1421 AH / Tehran, published by the Institute for the Organization and Publication of Imam Khomeini's Works. 14. Wasa'il al-Shi'a, by Muhammad ibn al-Hasan al-'Amili, edited by the Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 2nd edition, 1414 AH, Mehr Press, Qom, published by the Ahl al-Bayt Foundation, Qom.
13.Tuhaf al-'Uqul, by al-Hasan ibn 'Ali al-Harrani, edited, corrected, and annotated by 'Ali Akbar al-Ghaffari, 2nd edition, 1363 AH (1984 CE), published by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers in Qom.
14. .Al-Mustadrak, vol. 13, p. 300; Da'a'im al-Islam, vol. 2, p. 44; 'Awali al-La'ali.
15. .Al-Kafi, by Muhammad ibn Ya'qub al-Kulayni, edited, corrected, and annotated by 'Ali Akbar al-Ghaffari, 5th edition, 1363 AH (1943 CE), Haydari Press, published by Dar al-Kutub al-Islamiyya, Tehran.
16.. Jurisprudential Rules, Sheikh Nasser Makarem Shirazi, 2nd edition, year of publication: Ramadan 1411, printing house: Imam Amir Al-Mu'minin School (AS), publisher: Imam Amir Al-Mu'minin School (AS .(